مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: الجلسة الـ 45
البند 7 - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى
مداخلة شفهية مشتركة[1]
30 سبتمبر 2020
ألقتها: نوريا أوزوالد
شكرًا سيدتي الرئيسة،

لقد اتبعت إسرائيل بشكل عدواني -كأداة للحفاظ على نظامها للفصل العنصري- سياسة إسكات أولئك الساعين للعدالة للضحايا والمحاسبة على الانتهاكات المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني. وكان استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان جزءًا أساسيًا من المحاولات إسرائيل لتقليص مساحة المجتمع المدني. وبينما يستمر إفلات إسرائيل من العقاب، يعاني المدافعون الفلسطينيون من التهديدات بالقتل والاعتقالات التعسفية وحظر السفر وإلغاء الإقامة والترحيل، فضلاً عن تكتيكات ترهيب أخرى تهدف إلى قمعهم والهيمنة عليهم ونزع شرعية عملهم.

في وقت مبكر من هذا الشهر، تلقى المدافع الحقوقي الفلسطيني/الفرنسي صلاح حموري، المحامي لدى مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان والبالغ من العمر 35 عامًا، إخطارًا رسميًا بأن السلطات الإسرائيلية تعتزم إلغاء إقامته الدائمة في القدس بسبب ما يُدعى جريمة "عدم الولاء" لدولة إسرائيل. وكانت إسرائيل قد منعت "حموري" في وقت سابق من دخول الضفة الغربية لنحو 16 شهرًا، بالإضافة إلى ترحيل زوجته الفرنسية إلسا ليفورت، وحرمانه منها ومن ابنه.

تطبق إسرائيل، بشكل غير قانوني، قانونها الخاص بالدخول لإسرائيل على السكان الفلسطينيين المحميين في القدس الشرقية المحتلة، وتلغي الإقامات الدائمة للفلسطينيين كأحد تدابير النقل القسري المباشر، في انتهاك للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، بهدف تأسيس أغلبية يهودية في المدينة.

كما يعد إجبار الفلسطينيين على الولاء لإسرائيل، قوة الاحتلال، خرقًا للمادة 45 من اتفاقية لاهاي والتي تحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية.

تحافظ إسرائيل على احتلالها العسكري القمعي الذي طال أمده لـ 53 عامًا من خلال إسكات المجتمع المدني الفلسطيني، فتتوسع بشكل سريع في استعمار وضم الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتنكر على الفلسطينيين حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وعليه، فإننا ندعو المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات فورية لحماية المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان ومحاسبة إسرائيل على هذه الجرائم.

شكرًا جزيلاً.

[1] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان و مؤسسة الحق